من أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالطعام والدواء

الباحث: أحمد أبو القاسم علي أبو القاسم

الملخص:

الحمدلله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد وبعد"

فهذا ملخص لبحث بعنوان "من أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالطعام والدواء"

وقد اشتمل البحث على مقدمة 'ومبحثين' وخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث 'وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها أثناء الكتابة في البحث

وقد جاء المبحث الأول: تحت عنوان " حكم أكل اللحوم المذكاة ذكاة غير شرعية" وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: تعريف التذكية لغة واصطلاحاً 'والحكمة من مشروعية الذبح 'وشرائط الذبح'وشرائط آلة الذبح ٠

المطلب الثاني: صورة المسألة وبيان حكمها ٠

المبحث الثاني: وقد جاء تحت عنوان "حكم تناول الأطعمة والأدوية التي يدخل في تحضيرها أو تصنيعها الجيلاتين الخنزيرى'وقد اشتمل على مطلبين:المطلب الاول: تعريف الجيلاتين الخنزيرى' وتحرير محل النزاع في المسألة 'وبيان سبب الخلاف 'وصورة المسألة'وتكييفها الفقهى ٠

المطلب الثاني: بيان أقوال أهل العلم في المسألة ٠

ثم إنى ذيلت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث 'وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها أثناء كتابة البحث'

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

Summary:

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon the noblest prophets and the master of messengers, our leader Muhammad. After this, here is a

summary of a research paper titled "Legal Rulings on Jurisprudential Issues Concerning Food and Medicine."

The research includes an introduction, two main sections, and a conclusion, incorporating the key findings obtained through the study. It also includes a list of the most important sources and references relied upon during the writing of the research.

The first section, titled "Ruling on Consuming Non-Islamically Slaughtered Meat," comprises two subtopics. The first subtopic addresses the definition of slaughter linguistically and technically, the wisdom behind the legitimacy of slaughter, the conditions for slaughter, and the conditions for the slaughtering machine. The second subtopic presents the nature of the issue and clarifies its ruling.

The second section, titled "Ruling on Consuming Foods and Medicines Containing Porcine Gelatin," consists of two subtopics. The first subtopic defines porcine gelatin, specifies the contested aspects of the issue, elucidates the reasons for disagreement, presents the nature of the issue, and outlines its adaptation in jurisprudence. The second subtopic provides an overview of the opinions of scholars on this matter.

The research concludes with a summarizing section incorporating the main outcomes derived from the research and a list of crucial sources and references employed throughout the writing process. All praise is due to Allah, by whose grace righteous deeds are perfected.

المقدمة

الحمدلله الكريم المنان ، ذي الطول والفضل والإحسان وأصلي وأسلم عل خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم وترسم خطاهم إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فمما لا شك فيه أن الحياة المعاصرة بطبيعتها المتطورة وإيقاعها المتلاحق ، ولا سيما في بلاد الأقليات المسلمة يدفع للوجود بمسائل متشابكة ، ونوازل معقدة ، ومن هذه النوازل "النوازل الفقهية المتعلقة بالطعام والدواء. "

وهذا البحث يقوم من خلال منهجية دقيقة تعتمد على رصد المسائل من خلال التتبع والنظر واستقراء الجوانب الفقهية المتعلقة بالمسألة وتحليلها وبيان حكم الشرع فيها بما يتفق مع وسطية الفقه الإسلامي .

والبحث ينصب في تناول موضوعين :

الموضوع الأول : حكم أكل اللحوم المذكاة ذكاة غير شرعية.

الموضوع الثاني : حكم تناول الأطعمة والأدوية التي يدخل في تحضيرها الجيلاتين الخنزيري .

الموضوع الأول

" حكم أكل اللحوم المذكاة ذكاة غير شرعية ، لمنع الذبح في كثير من بلاد الأقليات "

ويشتمل علي مسألتين :

المسألة الأولى

تعريف التذكية لغة واصطلاحاً ، والحكمة من مشروعية الذبح ، وشرائط الذبح ، وشرائط آلة الذبح .

التذكية لغة :

مصدر ذكيت الحيوان : أي ذبحته أو نحرته ، والذكاة : اسم المصدر ، وهي إتمام الشيء ، والذبح أيضاً ، قال ابن الأثير التذكية : الذبح والنحر ، وذكي الشاة وغيرها : ذبحها وفري أوداجها ، وذكي الناقة : نحرها ، وتأتي التذكية : بمعني التطييب ، وهو من قولهم : رائحة ذكية ، والحيوان إذا أسيل دمه فقد طابت رائحته . (١)

و اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريف التذكية اصطلاحاً ، تبعاً لاختلاف مذاهبهم علي النحو التالي :

أولاً : عند الحنفية : عرف الحنفية التذكية بأنها : " إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك" . [٢]

وعرفوا " الذبح " بأنه فري الأوداج ، ومحله ، ما بين اللبة واللحيين ، والفري : هو القطع ، والعروق التي تقطع عندهم أربعة هي : الحلقوم ، والمرئ ، والودجان [٣]

فإن قطع أكثرها دون تعيين حل الذبح عند أبي حنيفة ، إعطاء للأكثر حكم الكل ، وقال أبو يوسف : لابد من قطع الحلقوم ، والمرئ وأحد الودجين علي التعيين ، وذهب محمد إلي : أن الذبح لا يتم إلا بقطع الأربعة . [٤]

ثانياً : عند المالكية :

عرفها المالكية بأنها :

السبب الموصل إلي حل أكل الحيوان البري اختياراً ، وأنواعها أربعة : ذبح ، ونحر ، وعقر ، وفعل يزيل الحياة بأية وسيلة [٥] ،

وعرفها بعض المالكية بأنها : إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور ، والعقر في غير المقدور عليه ، مقروناً بنية القصد لله ، وذكره عليه .[٦]

ثالثاً : عند الشافعية :

عرفها الشافعية بأنها : قطع حلقوم ومرئ من مقدور، [٧] وقتل غيره بأي محل .[٨] [٩]

رابعاً : عند الحنابلة :

عرفها الحنابلة بأنها : ذبح أو نحر[١٠] مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البَرّ لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومرئ أو عقر[١١] إذا تعذر [١٢] ، ويمكن أن يقال في تعريف الذكاة بأنها : ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالاً للمسلم .

ثانياً : الحكمة من مشروعية الذبح أو التذكية :

وتتلخص الحكمة من الذبح فيما يلي :

مراعاة الصحة العامة للإنسان ، ودفع الضرر عن الجسم ، بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم ؛ ولذا حرم تناول الدم المسفوح ؛ بسبب إضراره بالإنسان ؛ لأنه مباءة الجراثيم والميكروبات ، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه ،

قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح إنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها ، وتنبيه علي تحريم الميتة .

ومنها : التنفير من أعمال الشرك والمشركين ، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع ، وأن يتذكر المسلم إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان بأكله والانتفاع به [١٣].

ثالثاً : شرائط الذبح :

إن قضية الذبح ليست من القضايا العادية التي لا تتقيد بالأحكام ، وإنما هي من الأمور التعبدية التي تتقيد بأحكام وشروط مشروعة في الكتاب ، والسنة ؛ ولهذا فقد اشترط الفقهاء شرائط في المذبوح ، وشرائط في الذابح ، وشرائط في آلة الذبح ،

وسوف أتناول شرائط كل قسم بشئ من الإيجاز دون الدخول في تفصيلات مطولة للسادة الفقهاء ، وبيانها كالتالي :

أولاً : شرائط المذبوح :

يشترط في المذبوح حتي يكون ذبحه حلالاً صحيحاً ما يلي :

الأول :أن يكون المذبوح حياً وقت الذبح .

اختلف الفقهاء في معني كون الحيوان المذبوح حياً ، فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالي إلي أنه يكفي قيام أصل الحياة قلّتْ أو كثرت ؛ لأنه إذا ذبح في هذه الحالة فقد صار مُذكيّ ، ودخل تحت النص وهو قوله تعالي : "إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ" [١٤]

وذهب الصاحبان : أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالي– إلي أنه لا يكتفي بقيام أصل الحياة ؛ بل لابد من حياة مستقرة كانت في المذبوح قبل الذبح ؛ إذا لم تكن للمذبوح حياة مستقرة ، كانت حياته حياة مقدورة ، كالوقيذة والمريضة ، والنطيحة ، فهو ميتة معني فلا تلحقها الذكاة كالميتة حقيقة ، وعلي الخلاف المتقدم بين الإمام أبي حنيفة ، وصاحبيه : أن الذبيحة تؤكل عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف روايتان ، ظاهر الرواية ، أنه إن كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك لا تؤكل ، وإن كان يعلم أنها تعيش مع ذلك وذبحها تؤكل [١٥]

وذهب المالكية إلي القول :

بأنه إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفي في حلة التحرك بعد الذبح أو سيلان الدم ، وإن لم يكن كل منهما قوياً ، [١٦]

وذهب الشافعية والحنابلة :

إلي اشتراط الحياة المستقرة في الحيوان عند الذبح إن وجد سبب يحال عليه الهلاك وقتئذ ، كالانخناق ، والتردي ، والنطح ، وأكل السّبع ، فإن وجد سبب يحال عليه الهلاك فإنه يكفي

وجود الحياة ، ولو كان الحيوان في آخر رمق ، ومثل الشافعية لذلك : بما لو جاع الحيوان ، أو مرض إلا أن يكون مرضه بأكل نبات مضر ، وجعل الشافعية علامة الحياة المستقرة – إذا لم تعلم قبل الذبح – أن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة ، أو ينفجر منه الدم .[١٧]

الثاني : أن يكون زهوق روحه (الحيوان) بمحض الذبح :

فلا يحل بالوقذ ، ولا بأن يسيل دمه بأي طريق كان ؛ لأن النطيحة ربما يسيل الدم من مذابحها ، ولا بأن يجتمع مع الذبح سبب آخر قد يكون سبباً في قتل الحيوان قبل أن يذبح ، فقد ذكر ابن سِمَاعَة في نوادره عن أبي يوسف : لو أن رجلاً قطع شاة نصفين ، ثم إن رجلاً آخر فري أوداجها والرأس يتحرك أو شق بطنها ، فأخرج ما في جوفها وفري رجل آخر الأوداج فإن هذا لا يؤكل ؛ لأن الفعل الأول قاتل [١٨] ، وَمثَّل له الشافعية : بما لو اقترن بذبح الشاة مثلا نزع الحشوة ، أو نخسِ الخاصرة ، أو القطع من القفا فلا تحل الشاة ؛ لاجتماع مبيح ومُحَرِّم فيُغَلّبُ المحَرِّمُ ، كما لو سقط المذبوح في الماء بعد ذبحه عند المالكية ، والظاهر أن هذا شرط مجمع عليه بين المذاهب ؛ لأنه مبني علي قاعدة لا خلاف فيها ، وهي تغليب المحرَم علي المبيح عند اجتماعهما .[١٩]

الشرط الثالث : أن لا يكون المذبوح صيداً حَرَمّيا فإن كان لا يؤكل ويكون ميتة سواء كان المذكّي مُحرماً أو حلالاً ؛ لأن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة مُحَرَّمُ حقاً لله تعالي ؛ لقوله تعالي " أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ " [٢٠]، وقال النبي ﷺ في صفة مكة (فلا ينفر صيدها)[٢١] ، والفعل في المحرم شرعاً لا يكون زكاة ، والظاهر أنه شرط عام في سائر المذاهب .[٢٢]

ثانياً : شرائط الذابح :

يشترط لصحة الذبح وحل أكل الذبيحة شرائط راجعة إلي الذابح وهي إجمالاً دون تفصيلات مطولة ما يأتي :

الأول : أن يكون الذابح عاقلاً :

سواء كان رجلاً ، أو امرأة بالغاً أو غير بالغ إذا كان مميزاً ، عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية ، والأظهر عند الشافعية : حل ذبيحة الصبي والسكران والمجنون مع الكراهية ، فلا تؤكل ذبيحة المجنون ، والصبي الذي لا يعقل والسكران الذي

لا يعقل ، بخلاف الصبي والسكران والمعتوة ممن يعقلون الذبح ويقدرون عليه فتؤكل ذبيحتهم عند الذبح ، وغير العاقل لا يصح منه القصد إلي الذبح .[٢٣]

الثاني : أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً :

فلا تحل ذبيحه الوثني والمجوسي باتفاق الفقهاء؛ [٢٤] وذلك لأن غير المسلم والكتابي لا يخُلص ذكر الله تعالي ، وذلك أن المشرك يذبح علي النصب أو يُهَل لغير الله سبحانه وتعالي ، وقد حَرّم سبحانه ما أهل به لغيره فقال تعالي : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ "[٢٥] ، والمجوسي لا يذكر اسم الله علي الذبيحة ، وقد قال ﷺ في المجوس : " سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نِسائهم ولا آكلي ذبائحهم " [٢٦]

وبالرغم من اتفاق الفقهاء علي اشتراط كون الذابح مسلماً أو كتابياً ، إلا أنهم اشترطوا لحل ذبيحة الكتابي شرائط بيانها كالتالي :

فذهب الحنفية والحنابلة : إلي أن التسمية شرط لحل ذبيحة الكتابي شأنه في التسمية شأن المسلم سواء بسواء ، فإن ترك الكتابي التسمية عمداً ، أو ذكر اسماً غير الله لم تحل ذبيحته ،

قال الكاساني في البدائع : " ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ، ولم يسمع منه شيء ، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالي وحده ؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل علي أنه قد سمي الله تبارك وتعالي وجرد التسمية ، تحسيناً للظن به كما بالمسلم ، وإذا سمع منه أنه سمي المسيح وحده ، أو سمي الله تعالي والمسيح لا تؤكل ذبيحته ، لقوله عز وجل : " وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ " [٢٧] وهذا أهل لغير الله به فلا يؤكل .[٢٨]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالي في "المغني" :" فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد ، سواء كان مسلماً أو كتابياً ،فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد ، أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته " [٢٩] .

وذهب المالكية : أنه لا يشترط لحل ذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله تعالي عند الذبح كالمسلم ، فتحل الذبيحه إن سكت عن التسمية ، أما إذا ذكر غير الله تعالي مثل:اسم المسيح وغيره فلا تحل ذبيحته .

قال الدردير في الشرح الصغير: " وجب عند التذكية ذكر اسم الله بأي صفة من تسمية ، أو تهليل ، أو تسبيح ، أو تكبير ، لكن لمسلم لا كتابي ، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله ، بل الشرط

أن لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته " [٣٠] ، ومع قول المالكية ، بعدم وجوب التسمية إذا كان الذابح كتابياً إلا إنهم اشترطوا في الكتابي أن لا يغيب حال ذبحه عَنّا إن كان مما يستحل الميتة ؛ إذ لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفاً من كونه قتلها أو نخعها أو سَمي عليها غير الله [٣١].

وقال الشافعية : لا يشترط التسمية لحل ذبيحه الكتابي ، فتحل ذبيحته إذا لم نعلم أنه أُهّل به لغير الله كما هو الشأن في المسلم ، والتسمية عندهم مستحبة [٣٢] ، واستدلوا بقوله ﷺ " سموا عليه أنتم وكلوه " [٣٣]

وخلاصة القول في التسمية :

ذهب جمهور الفقهاء إلي اشتراط تسمية الله تعالي عند التذكر والقدرة فمن تركها وهو قادر علي النطق بها لا تؤكل ذبيحته – مسلماً كان ، أو كتابياً – ومن نسيها أو كان أخرس أكلت ذبيحته [٣٤] ؛ وذلك لقوله تعالي : " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ" [٣٥]، وخالف الشافعية الجمهور فذهبوا إلي :أنها مستحبة ، وهي رواية عن أحمد مخالفة للمشهور عنه ، ووافقهم ابن رشد من المالكية [٣٦] ؛ وذلك لأن الله تعالي أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالي :" وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ "[٣٧] وهم لا يذكرونها .

وحقيقة التسمية : أن يذكر اسم الله تعالي أي اسم كان ، بقوله تعالي : " فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ" [٣٨] من غير فصل بين اسم واسم ، ويصح الذكر بالتهليل ، والتسبيح ، والتحميد سواءأكان جاهلاً بالتسمية أم عالماً ، بها وسواء أكانت التسمية بالعربية ،أم بغيرها من اللغات ممن لا يحسن العربية ، أو يحسنها هذا ما نص عليه الحنفية [٣٩]

الرأي الراجح :

والذي أميل إليه ، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب اشتراط التسمية عند التذكر والقدرة ، وأنها تجوز بكل لغة من اللغات ما دامت ذكر الله تعالي ، ومن تركها نسياناً فلا حرج عليه .

ثالثاً : شرائط آلة الذبح :

اشترط الفقهاء في آلة الذبح حتي يكون الذبح صحيحاً حلالاً شرطان هما :

الأول : اتفق الفقهاء علي أنه يجب حتى تكون الذكاة شرعية أن تكون آلة الذبح محددة تقطع أو تخْرق بحدها لا بثقلها ، ولا يشترط أن تكون سكيناً بل يجوز بكل ماله حد سواء أكان من حديد ، أو حجر ، أو خشب ، أوليطة [٤٠] أو مروة [٤١] أو زجاج [٤٢].

والأصل في جواز التذكية بكل ذلك ، ما رواه رافع بن خديج قال : قلت : يارسول الله ، إنا ملاقوا العدو غداً ، وليست معنا مدي ، فقال ﷺ : أعْجِل أو أربني ما أنهر الدم ، وذُكر اسم الله فَكُل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك : أما السّنُ فعظم ، وأما الظُّفُر فمُدي الحبشة . " (٤٣) ،

وفي الذبح بالمروة وشقة العصي : حديث عدي بن حاتم ر ، قال : قلت يا رسول الله : إنْ أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكين ، أيذبح بالمرة وشقة العصا ؟ فقال ﷺ : " أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل " (٤٤)

ولما تقدم من أحاديث تبين أن إزهاق الروح بفري الأوداج بأي آلة تنهر الدم غير السن والظفر علي خلاف بين الفقهاء في الظفر المتصل بالجسم ، وغير المتصل بالجسم يصح ، ويحل أكل الحيوان المذَكّي ، إما إن كان إزهاق الروح بغير فري الأوداج ، فلا تحصل به الذكاة الشرعية في الحيوان المقدور عليه باتفاق الفقهاء (٤٥) ، وعليه فالحيوان الذي يموت بالخنق ، قصداً ، أو نفوقاً ، بأن تتخبل في وثاقها فتموت به فهي حرام لا تؤكل ، وكذا الموقوذة ، وهي التي تضرب بشئ ثقيل غير محدد كالمطرقة أو الخشب مثلاً حتى تموت فهي موقوذة لا تحل ، وكذا الذي يموت برمي المِعراض (٤٦) إن إصابة المعراض بحده وتمزق وأنهر الدم حلّ ، وإن أصابه بعرضه فجعله وقيذا لم يحل ، باتفاق الفقهاء(٤٧).

والأصل في هذا حديث عدي بن حاتم ر قال : قلت : يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، قال : " إذا رميت بالمعراض فَخَذق فُكلْه ، وإن أصابه بعرضه فهو وقيذ فلا تأكله " (٤٨) .

الثاني :

ألا تكون الآلة سناً أو ظفراً قائمين ؛ لأنه قتل وتخنيق ، وليس بذبح فلا يحل أكل الذبيحة ، أما لو كان ظفراً منزوعاً ، أو ظفر غيره جاز ؛ لأنها آلة محددة يحصل بها تسييل الدم النجس ، كالسكين فيحل أكلهاً ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٤٩)

مستدلين : بأن المراد بالظفر والسّنِ في الحديث القائمان لا المنزوعان .

وذهب المالكية إلي القول بأنه : تجوز الذكاة مطلقاً بالسن والظفر منفصلين ومتصلين ، وروي عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقاً ، وفي رواية ثالثة ، جواز الذكاة بالظفر مطلقاً ، وكراهيتها بالسن مطلقاً (٥٠) .

وذهب الشافعية وهو الصحيح عند المالكية : إلي أنه لا تجوز الذكاة بالسَن والظفر وبقية العظام مطلقاً متصلين كانا أو منفصلين ؛ لظاهر الأحاديث المانعة للذبح بالظفر والسن [٥١].

وذهب الحنابلة : إلي أنه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر ، وفي العظم روايتان عن أحمد ، والمذهب الجواز [٥٢]

****

المسألة الثانية

صورة المسألة ، وحكمها :

ظهرت في عصرنا ممارسات مستحدثة في الذبح لم تكن معهودة من قبل ومن هذه الطرق ما يأتي :

(أ) الذبح بالصعق الكهربائي .

(ب) الذبح عن طريق ضرب رأس الحيوان بمسدس ، أو نحوه كالمطرقة وما شابهها من أدوات.

(ج) الذبح عن طريق تخدير الحيوان قبل ذبحه .

(د) الذبح عن طريق التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون .

(هـ) الذبح بالطريقة الإنجليزية .

(و) الذبح عن طريق المغطس المائي المكهرب .[٥٣]

وسأكتفي ببيان حكم الذبح عن طريق الصعق الكهربائي والذبح عن طريق ضرب الحيوان بالمسدس أو نحوه كالمطرقة وما شابهما من أدوات ؛ نظراً لكثرة استخدام هاتين الطريقتين عن غيرهما .

الأولي : التدويخ عن طريق الصعق الكهربائي .

وقد شاهدت هذه الطريقة في المسلخ الرئيس في مدينة –كورو في فنزويلا — حيث يتم الصعق الكهربائي للحيوان ، كالأبقار مثلاً : باستخدام آلة متصلة بمصدر كهربائي توضع علي منطقة معينة عند صدغي الحيوان أو خلف أذنه ، وبمرور تيار كهربائي ذي شدة معينة ، يحدث علي الفور فقدان الوعي للحيوان ويسقط في ممر الذبح ، ثم يضرب بحديده كالحربة في منطقة معينة إما علي رأسه أو في أدني رقبته ، وأحياناً يذبحه بالسكين إذا كان العميل المسلم واقفاً وأمره بذلك ، ولكن لاحظت أن الحيوان قد لا يتحرك بعد إمرار الكهرباء عليه ، وهذا إن دل فإنما يدل علي

توقف قلب الحيوان قبل ذبحه ، أو خذقه ، وعليه فلا يقع إزهاق روح الحيوان بمحض السكين أو الخذق .

حكم ما ذبح من الحيوانات بهذه الطريقة :

والملاحظ أن الحيوان الذي يتم تدويخه بهذه الطريقة ، ثم ذبحه أو ضربه بعد ذلك لا يخلوا حاله من أمرين :

الأول : أن يتوقف قلب الحيوان من جراء الصعقة ، فيصير ميتة – وهذا هو الملاحظ بقوة – حيث لا توجد حركة للحيوان بعد ذلك ، والدم النازل منه أسود وقليل ومن ثم فإن الحيوان يكون موقوذا ،

والموقوذة [٥٤] محرمة بالإجماع ، قال تعالي : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ " [٥٥]

الثاني :

أن يفقد الحيوان الوعي بسبب الصعقة ، ولكنه لم يمت بعد ، وفي هذه الحالة إن أدرك الحيوان حياً فذبح علي الطريقة الشرعية حل أكله ، وإن لم يدرك حياً أو لم تكن به حياة مستقرة ولم يذك ، فإنه لا يكون حلالاً وبالتالي لا يحل أكله ،

وبناء علي ما تقدم فإن الذبح بهذه الطريقة يكون جائزاً شرعاً إذا تحقق ما يأتي :

(أ) التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان .

(ب) التحقق من أن الذبح يحصل فوراً بعد الصعق وبالحيوان حياة مستقرة .

(ج) التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها .

(د) التحقق من عدم فساد اللحم أو نقصان لطيبه .

فإذا تحققت هذه الأمور جاز استخدام هذه الطريقة إذا لا يوجد محذور شرعي ، بل إن فيها فائدة إنهاء مقاومة الحيوان ، وإراحة الذابح وتمكينه من ذبح الحيوان بسهولة ، وإذا لم تحقق هذه الشروط فلا تكون جائزة [٥٦]

ومن الجدير بالذكر : أن طرق الصعق هذه تستخدم لإراحة الحيوانات قبل ذبحها علي الطريقة غير الإسلامية ، وليست بديلة للطريقة الإسلامية ، فالأصل في التذكية الشرعية : أن تكون بدون

تدويخ للحيوان ؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل ، رحمة بالحيوان ، وإحساناً لذبحه ، وتقليلاً من معاناته [٥٧] .

الطريقة الثانية : الذبح عن طريق ضرب رأس الحيوان بمسدس [٥٨] ونحوه [٥٩]، كالضرب بالمطرقة

كيفيته : أن يوجه الذابح هذه الآلة إلي جبهة الحيوان في موضع معين ، وعند الضغط علي الزناد تنطلق خرطوشه فارغة من المسدس فتوجد مسماراً غليظاً إلي داخل الجمجمة ونسيج المخ ، فيموت الحيوان ولا يدوخ فقط ، أو يهوي الذابح بالمطرقة ، أو البلطة علي رأس الحيوان فتتلف دماغه وهي مؤلمة للحيوان ، ولذا تركوها في معظم المجازر واستبدلوا بها طريق المسدس .

حكم الذبح بهذه الطريقة :

والذبح بهذه الطريقة غير جائز شرعاً لما يأتي :

(أ) إن فيها إيلام للحيوان ووحشية في ذبحه ، وقد أُمرنا بإحسان ذبح الحيوان والرفق به ؛ لقول الرسول ﷺ : " إن الله كتب الإحسان علي كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" [٦٠]

(ب) إن النبي ﷺ ، نهي عن الذبح بالسن والفظر حتي لا يشبه عمل الأمم المتوحشة ، وهذا مِثله ، بل أولي .

(ج) إن الفورية في الذبح بعد الطلقة أو ضرب البلطة ، قد تتساهل المسالخ في تطبيقها في بعض الحالات ، فيتطور الأمر إلي ذبح الموقوذات وإطعامها للمسلمين ، ومن ثم يجب منعها من باب سد ذرائع الفساد.[٦١]

حكم أكل ما ذبح بهذه الطريقة :

إن ما ذبح بهذه الطريقة لا يخلوا أيضاً من أمرين :

الأول : أن يفقد الحيوان وعيه فقط دون موته ، وتظل به حياة مستقرة ، ثم يذكي تذكية شرعية في المحل المتفق علي الذكاة فيه فيكون حلالاً ؛ لتحقق الحكمة التي من أجلها شرعت التذكية ، وهي إنهار الدم وإراقته .

الثاني : أن تتسبب هذه الطريقة في موت الحيوان قبل أن يذكي ذكاة شرعية ، وفي هذه الحالة يعتبر من قبيل الموقوذة ؛ لأن زهوق روح الحيوان كان بسبب الضرب لا الذبح ، فلا يحل أكله ويحرم تناوله ؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام احتياطاً (٦٢)

وقد جاء في فتاوي اللجنة الدائمة فتوي رقم ١٦٦٥/بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٢هـ رداً علي سؤال ورد إليها في هذا الشأن قولها : " إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فماتت من قبل أن تزكي فهي موقوذة لا تؤكل .. " (٦٣)

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : " لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة ، أو البلطة ، أو المطرقة ... ولا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلي موته قبل تذكيته " (٦٤)

الموضوع الثاني

حكم تناول الأطعمة والأدوية التي يدخل في تحضيرها أو تصنيعها الجيلاتين الخنزيري

ويشتمل علي مسألتين :

المسألة الأولى : وفيها :

(أ) تعريف الجيلاتين.

(ب) تحرير محل النزاع في المسألة ، وبيان سبب الخلاف .

(ج) صورة المسألة وتكييفها .

تعريف الجيلاتين :

عبارة عن مادة بروتينية بيضاء اللون بها لون أصفر خفيف يذوب في الماء الساخن ، يتحول إلي محلول لزج عندما يبرد أو يتجمد ويصبح في صورة هلام شفاف .[٦٥]

وبَيّن البروفسور / محمد عبد السلام حقيقته فقال : هو محصول من محاصيل تفكك البروتينات الحيوانية المعروفة باسم الكولاجين وذلك بإقحام جزيئات من الماء في مواضع مختلفة من هذا الهيكل مما يؤدي إلي تكسير الأربطة الكيمائية التي تربط بينهما ، وتشكل هياكل كيميائية أصغر حجماً وتؤخذ من عظام وجلود الخنزير والبقر غالباً [٦٦] ، ومن التعريف السابق يتبين ما يلي :

(أ) إن عملية تحويل الكولاجين إلي جيلاتين تمر بعمليات تفاعل كيميائي ؛ لتكسير وتفكيك الروابط من جزئيات الكولاجين ، وتشمل هياكل كيميائية أصغر حجماً .

(ب) كما يتبين أن الجيلاتين مادة مختلفة عن الكولاجين ، فالخصائص الكيميائية والفيزيائية للجيلاتين مختلفة عن مصدرها الأصلي وهو الكولاجين [٦٧]

صورة المسألة :

هناك بعض الأطعمة والأدوية يدخل في تحضيرها الجيلاتين الخنزيري – وبخاصة في بلاد الأقليات – كالزبادي والأجبان ، وبعض أنواع الحلوي ، كالشيكولاتة والكبسولات الدوائية وغيرها فإذا استحال الجيلاتين الخنزيري إلي أعيان أخري هل يطهر ؟

تكييف المسألة:

فهذه المسألة ترجع إلي مسألة الاستحالة ، وأثرها في التطهير ، وقد تعرضت ليبان الاستحالة ، وأقوال الفقهاء فيها عند التعرض لمسألة تنقية مياه الصرف الصحي فلا داعي للتكرار [٦٨]

(أ) تحرير محل النزاع في مسألة الاستحالة ، وبيان سبب الخلاف .

أولاً : تحرير محل النزاع :

(أ) اتفق الفقهاء علي أن الأعيان النجسة ، أو المحرمة إذا عولجت ولم تتبدل أعيانها ولم تتغير أوصافها فهي نجسة محرمة ، بناء علي نجاسة أصلها ، كالأجبان التي تحتوي علي شحوم الخنزير [٦٩]

واستدلوا علي ذلك بما يأتي :

(١) قوله الله تعالي : " قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" [٧٠]

(٢) قوله تعالي : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [٧١]

(ب) اتفق الفقهاء علي أن كل ما استحال بنفسه بدون معالجة ، فهو طاهر مباح ، كالخمر إذا استحالت بنفسها فصارت خلا ، فيحكم بطهارة الخل وجواز أكله [٧٢]

ثانياً : سبب الخلاف :

ولعل سبب الخلاف بين المعاصرين في المسألة حسبما أري راجع إلي خلاف الفقهاء القدامي في مسألة أثر الاستحالة علي الأعيان النجسة ، هل تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة أم لا ؟

****

المسألة الثانية

بيان أقوال أهل العلم في المسألة وذلك في فرعين

الفرع الأول

حكم تناول الغذاء الذي يدخل في تحضيره الجيلاتين الخنزيري .

اختلف العلماء المعاصرون في جواز تناول الأغذية التي يدخل في تحضيرها الجيلاتين الخنزيري علي قولين :

الأول :

يري أصحابه أنه لا يجوز تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على جيلاتين الخنزير في حالة الاختيار .

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين :

الأول : وهو أن هذه الأطعمة مشتملة علي نجس أجمع الفقهاء علي نجاسته باعتبار أن أصل عظام الخنزير نجسة فما يتولد منها نجس أيضاً باعتبار الأصل ، وأنها لا تطهر بالاستحالة ، فإذا تحولت إلي جيلاتين فإن نجاستها باقية بعد هذا التحويل كنجاستها قبله .

الثاني : كما أنه ليست هناك ضرورة في حق من يتناول هذه الأغذية ؛ لوجود الكثير منها مما لا يحتوي علي هذا الجيلاتين .(٧٣)

هذا وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده وكان نصه " أنه لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية ، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية غنية عن ذلك " (٧٤)

وممن ذهب إلي هذا القول الدكتور / عبد الفتاح إدريس ، والدكتور / عبد الله الطريفي ، حيث يقول د/ عبد الله الطريفي : " إن الجيلاتين المتحول عن الكولاجين الذي أصله من الخنزير حرام ؛ لأن الخنزير لا يطهر ، بل يبقي علي نجاسته ؛ لأن نجاسته ذاتية ، ولا يستبعد أن ينقلب ما به من داء إلي أي مادة انقلب إليها " (٧٥)

القول الثاني :

وذهب أصحابه إلي أنه يجوز تناول الأطعمة والأشربة المحتوية علي الجيلاتين الخنزيري بعد استحالته بناء علي أن الاستحالة تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلي مواد طاهرة ، وعليه فإن تناول الأغذية المحتوية علي الجيلاتين أياًكان مصدرة جائزة (٧٦) ومن ذهب إلي هذاالقول الدكتور / نزية حماد (٧٧) ، والدكتور / محمد الهواري .

الرأي الراجح :

ولعل الراجح من –وجهة نظري – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، من القول بجواز تناول الأغذية المحتوية علي الجيلاتين الخنزيري باعتبار أنه مكون طاهر بعد استحالته وانقلابه إلي عين أخري مغايرة للعين الأولي ، وذلك بناء علي نظرية الاستحالة ، وإن كان الورع تركه .

وسبب الترجيح راجع إلي ما يأتي :

(أ) انتفاء حقيقة وصفات جلود وعظام الخنزير فيها ، حيث لم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة والحرمة ، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها ، وصار المستحيل شيئاً آخر مغايراً للأول طعماً ولوناً ورائحة .

(ب) اختلاف الخواص الفيزيائية والتركيب الكيميائي ، وأصبح المركب الناتج عن التفاعل الكيميائي مختلف عن المركب الأصلي ، فتغير حكمه من الحرمة إلي الحل الذي هو الأصل في الأشياء ، ومن النجاسة إلي الطهارة التي هي الأصل في الأعيان تبعاً لذلك .

(ج) كما أن في الأخذ بهذا الرأي تيسيراً علي مسلمي هذه الأقليات ودفعاً للحرج عنهم ، حيث لا تتوافر بدائل أخري في كثير من الأحيان لا تحتوي علي هذا الجيلاتين .

ويؤكد هذا ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت مايو ١٩٩٥م حيث جاء في توصياتها .

" الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلي عين أخري تغايرها في صفاتها ، تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلي مواد طاهرة ، وتحول المواد المحرمة إلي مواد مباحة شرعاً ، وبناء علي ذلك الجيلاتين المتكون من عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال " (٧٨)

الفرع الثاني

حكم تناول الدواء الذي يدخل في تركيبه الجيلاتين الخنزيري

صورة المسالة :

هناك بعض الأدوية التي يدخل في تركيبها مشتقات الخنزير ، كالإنسولين الخنزيري فما حكم تناول هذه الأدوية ؟

حكم المسألة :

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال الدواء الذي يدخل في تصنيعه الجيلاتين الخنزيري علي قولين :

الأول : وذهب أصحابه إلي عدم جواز استعمال الأدوية التي يدخل في تركيبها الجيلاتين الخنزيري إلا عند الضرورة أو الحاجة بشروطها الشرعية .

وإلي هذا القول ذهب الدكتور / عبد الفتاح إدريس [٧٩] ، والدكتور / محمد الزحيلي [٨٠] والدكتور / أحمد الحجي الكردي .[٨١]

الثاني : وذهب أصحابه إلي جواز استعمال الأدوية التي يدخل في تركيبها الجيلاتين الخنزيري إذا تحققت الاستحالة تماماً ، وتغيرت الصفات ، والتراكيب ، وإلي هذا القول ذهب الدكتور / نزيه حماد [٨٢] والدكتور / محمد الاشقر [٨٣]

وبه صدر قرار الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، وجاء فيه ما نصه : " بأن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل محرم تنقلب إلي مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين :

الاستحالة ، أو الاستهلاك ، وبناء علي ذلك تعتبر المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة تعتبر طاهرة حلالاً في الدواء . [٨٤]

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز استخدام الأدوية التي يدخل في تركيبيها الجيلاتين الخنزيري إلا عند الضرورة بما يأتي :

(أ) أنه نجس يحرم تناوله في حالة الاختيار ، ولا أثر للاستحالة في تحويل العين النجسة إلي طاهر ، فتبقي المواد المستخلصة من الخنزير علي نجاستها ؛ لأنها لا تستحيل استحالة كاملة ، فحقيقة أصل الجيلاتين مازالت موجودة [٨٥]

(ب) وجود البدائل المباحة التي تغني عن استخدام الدواء المشتمل علي مواد من الخنزير كالأدوية التي تضع من مادة مثل (السيليلوز) غير أنه إذا لم تتوافر البدائل المباحة جاز استعمال الدواء المشتمل علي الجيلاتين الخنزيري ؛ للضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز استخدام الأدوية التي يدخل في تركيبها الجيلاتين الخنزيري:

بزوال عله التحريم وهي النجاسة بالاستحالة ، بناء علي أن الاستحالة تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلي مواد طاهرة ، وعليه فلا حرج في استعمال الأدوية المحتوية علي جيلاتين الخنزير ما دامت قد استحالت استحالة تامة ، وتحللت إلي عناصر مغايرة للأصل في الاسم ، و الصفات ، فالاستحالة تقلب الحرام الخبيث حلالاً طاهراً (٨٦)

الرأي الراجح :

ولعل القول الراجح ـ من وجهة نظري ـ هو القول القائل بجواز استعمال الأدوية التي تحتوي علي الجيلاتين الخنزيري إذا كانت الاستحالة تامة ، وانقلبت العين إلي عين أخري مغايرة لها في الأصل والصفات وهذا يتفق مع ما رجحته من قبل من طهارة النجاسات بالاستحالة .

بشرط أن لا تكون هناك بدائل دوائية أخري لا تحتوي علي الجيلاتين الخنزيري ، وكانت الضرورة داعية لتناول هذا الدواء المعين عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

قال القرافي في " الذخيرة " :

" أجمعت الأمة علي أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة ، فكيف إذا وقع الخلاف إذا خالط يسير كثيراً حلالاً " (٨٧)

فلقد توصلت من خلال العمل في هذا البحث إلى كثير من النتائج، والتي كان من أهمها ما يلى :

١– من نوازل الأطعمة والأشربة: لا يجوز أكل اللحوم المذكاة ذكاة غير شرعية على الاطلاق ، كالمضروبة على رأسها بالمطرقة أو بأي آله حادة أو بأى وسيلة غير شرعية.

٢– جواز استعمال الأنزيمات، أو الجيلاتينات التى أصلها الخنزير ، إذا استحالت إلى عين أخرى مخالفة في الصفات والتكوين ، وإن كان الورع تركه.

٣– جواز استعمال الأدوية التي يدخل فى تركيبها مشتقات الخنزير ، إذا استحالت إلى عين أخرى عند الضرورة .

الهوامش:

(١) ينظر / لسان العرب (٢٨٧/١٤ ، ٢٨٨) مادة (ذكا) ومعجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثه ، لأحمد رضا ، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق ، ، طبعة : مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ (٥٠٣/٢) والمغرب في ترتيب المعرب ، لناصر الدين أبي المكارم بن على المطرزي ، المتوفي ٦١٠هـ ، طبعة : دار الكتاب العربي ، بيروت بدون تاريخ (٥٣/٦) .

(٢) ينظر / فتح القدير (٤٨٤/٩) ، البحر الرائق (١٩٠/٨) .

(٣) الحلقوم : هو الحلق ، وهو مجري النفس ، والمرئ : مجري الطعام . والودجان : مجري الدم .

ينظر : المراجع السابقة هامش (٢) نفس الجزء والصفحة.

(٤) ينظر / بدائع الصنائع (٤٢/٥) والبحر الرائق (١٩٣/٨) وتبيين الحقائق (٢٩٠/٥) وحاشية ابن عابدين (٢٩٤/٦ ، ٢٩٥)

(٥) ينظر / حاشية الصاوي علي الشرح الصغير (١٥٣/٢)

(٦) ينظر / تفسير القرطبي (٥٣/٦)

(٧) المقصود بالمقدور : المستأنس من الدواب والطيور .

(٨) المقصود بغير المقدور (وقتل غيره) المستوحش من الدواب والطيور بالطيران ، أو العدو ، وهو بدل عن الأول ؛ لحاجة الناس إليه .

ينظر / الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٥/١ ،١٧٦)

(٩) ينظر / منهج الطلاب (١٧١/١) وفتح الوهاب (٢٢٦/٢)

(١٠) النحر : يطلق علي أعلي الصدر وموضع القلادة منه ، والصدر كله ، وعلي الطعن في لبة الحيوان ، يقال : نحر البعير ينحره نحراً ، وهو مقابل للذبح بمعناه الشرعي.

ينظر / مختار الصحاح (٣٠٦/١) وبدائع الصنائع (٤١/٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/٢١) .

(١١) العقر : بفتح العين وسكون القاف ، لغة : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم وربما استعملوه في النحر خاصة .

اصطلاحاً : استعمله الفقهاء بمعني الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع كانت من بدنه إذا كان غير مقدوراً عليه سواء كانت بالسهم أم بجوارح الطير .

ينظر / لسان العرب (٥٩٢/٤) و بدائع الصنائع (٤٣/٥)

(١٢) ينظر /كشاف القناع (٢٠٣/٦) والروض المربع (٦٨٩/١)

(١٣) ينظر / الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٥٩/٤) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٧/٢١) وحجة الله البالغة ، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي ، المتوفي ١١٧٦هـ ، تحقيق : السيد سابق ، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة : الأولي ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

(١٤) سورة المائدة من الآية (آية ٣)

(١٥)بدائع الصنائع (٥٠/٥ ، ٥١) وحاشية ابن عابدين (٣٠٨/٦ ، ٣٠٩ ، ٤٧٠)

(٤) ينظر / بلغة المسالك لأقرب المسالك (١٧٤/٢ ، ١٧٥) والثمر الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفي سنة ١٣٣٥هـ ، طبعة : المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ (٤٠١/١)

(١٧) ينظر / المجموع (٨٨/٩ وما بعدها) ونهاية المحتاج (١١٦/٨) والمغني (٤٠٠/٩) وشرح منتهي الإرادات (٤٢٠/٣)

(١٨) ينظر / بدائع الصنائع (٥١/٥، ٥٢)

(١٩) ينظر / الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨١/٢١ ، ١٨٢) والإنصاف (٣٥٩/١٠) ، وشرح القواعد والأصول الجامعة لأحمد بن عمر الحازمي مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريقها موقع الشيخ الحازمي Http://alhazme.net (١/٢) ، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجية ، لمحمد بن حسن عبد الغفار مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريقها موقع الشبكة الإسلامية Http://fslamweb.net (٩/١٣ ومابعدها)

(٢٠) سورة العنكبوت من الآية (٦٧)

(٢١) أخرجه : البخاري ، كتاب : أجزاء الصيد ، باب ، لا ينفر صيد الحرم (١٤/٣) رقم١٨٣٣ ، ومسلم : كتاب : الحج ، باب، تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (٩٨٨/٢) ٤٧٧

(٢٢) ينظر / بدائع الصنائع (٥٢/٥) وفتح القدير (٤٨٩/٩) والدسوقي علي الشرح الكبير (١١٦/٢) ومغني المحتاج (١٦٣/٦) وروضة الطالبين (٢٩٠/٣) وكشاف القناع (٤٤٠/٢) والإنصاف (٣٧٢/١٠)

(٢٣) ينظر / حاشية ابن عابدين علي الدر المختار (٢٩٧/٦) ومجمع الأنهر (٥٠٨/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠١/٢) وإرشاد السالك إلي أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أبو محمد شهاب الدين المالكي المتوفي سنة ٧٣٢ هـ – طبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة : الثالثة (٥٧/١) ونهاية المحتاج (١١٣/٨) والتجريد لنفع العبيد ، وحاشية البجيرمي علي شرح المنهج (منهج الطلاب) لسليمان بن محمد بن عمر البُحيْرمي المصري الشافعي ، المتوفي سنة ١٢٢١ هـ ، طبعة : مطبعة : الحلبي ، طبعة سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠م بدون تاريخ (٢٨٨/٤) والمبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين ، المتوفي ٨٨٤هـ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولي ١٤١٨هـ ١٩٩٧م (٢٣/٨) وعمدة الفقة ، لابن قدامه المقدسي (١١٦/١) .

(٢٤) ينظر / بدائع الصنائع (٤٥/٥) والذخيرة ، للقرافي (١٢٢/٤) ونهاية المحتاج (١١٣/٨) والمقنع (٥٣٥/٣)

(٢٥) سورة المائدة من الآية رقم(٣)

(٢٦) أخرجه : مالك في الموطأ (٣٩٥/٢) وابن أبي شبية في مصنفه ، باب في الجارية النصرانية (٤٨٨/٣) وقال الزيلعي في نصب الراية : هذا حديث غريب بهذا اللفظ ، وقال ابن القطان ، وهذا مرسل ، ينظر / نصب الراية (١٨١/٤)

٢٧() سورة النحل من الآية (١١٥)

(٢٨) ينظر / بدائع الصنائع (٤٦/٥)

(٢٩)ينظر /المغني (٤٥٢/٩)

(٣٠) ينظر / الشرح الصغير مع بلغة السالك (١٧٠/٢ ، ١٧١)

(٣١) ينظر / الشرح الصغير (١٥٨/٢) والقوانين الفقهية (١٢١/١)

٣٢() ينظر / حاشية البجيرمي علي الخطيب (٢٩٩/٤) وحاشية الجمل علي المنهج (٢٣٦/٥)

(٣٣) أخرجه : البخاري ،كتاب : الذبائح والصيد ، باب ، ذبيحه الأعراب ونحوهم (٩٢/٧) ، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها ، أن قومْاً قالوا للنبي ﷺ : " إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سُمّوا عليه أنتم وكلوه " قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر .

(٣٤) ينظر/ بدائع الصنائع (٤٦/٥) والاختيار لتعليل المختار (٩/٥) والشرح الصغير(١٧٠/٢ ، ١٧١) والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٩/١) .

(٣٥) سورة الأنعام من الآية (١٢١) .

(٣٦) ينظر / حلية العلماء ، للقفال (٣٦٧/٣) وحاشية الجمل علي المنهج (٢٣٦/٥) وبداية المجتهد (٢١٠/٢ ، ٢١١) والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٩/١)

(٣٧) سورة المائدة من الآية (٥)

(٣٨) سورة الأنعام آية (١١٨) .

(٣٩) ينظر / بدائع الصنائع (٤٨/٥) وتبيين الحقائق (٢٨٩/٥) .

(٤٠) الليطة : قشرة القصب، والقوس ، وكل شيء له متانة ، والجمع : لِيَطْ . كريشة وَرِيْش .
وينظر : لسان العرب (٣٩٦/٧) و المجم الوسيط صـ٨٤٩ (لاط) ومجمع الأنهر (٥١١/٢) .

(٤١) المروة : واحدة المرو وهو حجر أبيض ، والمقصود به هنا : ما كان رقيقاً يحصل به الذبح .
ينظر : تاج العروس (٥٢٠/٣٩) والمعجم الوسيط صـ٨٦٥ (مرو) ومجمع الأنهر (٥١١/٢) .

(٤٢) ينظر / بدائع الصنائع (٤٢/٥) والمبسوط (٢/١٢) والتاج والإكليل (٤٢٢/٤) والذخيرة ، للقرافي (١٣١/٤) وحاشية البجيرمي علي الخطيب(٣٠/٤ ، ٣٠٢) وأسني المطالب (٥٥٥/١) المبدع في شرح المقنع (٣٥/٨) المحرر في الفقه (١٩١/٢) .

(٤٣) أخرجه : البخاري ،كتاب : الشركة ، باب ، من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم (١٤٢/٣ ، ٢٥٠٧) ومسلم ،كتاب : الأضاحي ، باب ، جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر ، وسائر العظام (١٥٥٩/٣) (١٩٦٨)

(٤٤) أخرجه : أبو داود ،كتاب ، الأضاحي ، باب ، الزكاة بما أنهر الدم ، وفري الأوداج (٤٧٢/٩)

(٤٥) ينظر / بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، لمحمد تقي العثماني (٣٩٣/١ وما بعدها)

(٤٦) المِعْراض : بكسر الميم ، هو سهم بلا ريش ولا نصل دقيق الطرفين غليظ الوسط ، وقيل : عصا في طرفَها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة .

ينظر / معجم مقاييس اللغة (٢٧٦/٤) وتاج العروس (٤١٤/١٨) وحاشية العدوي علي شرح مختصر خليل ، للخرشي (١٠/٣)

(٤٧) ينظر / بدائع الصنائع (١٩٣/٨) وشرح مختصر خليل (١٠/٣) والحاوي الكبير (٢٥/١٥) وعمدة الفقه (١١٦/١)

(٤٨) أخرجه : البخاري كتاب ، الصيد والذبائح ، باب ، إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (٨٨/٧) ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب ، الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩/٣) (١٩٢٩)

(٤٩) المبسوط (٢/١٢) وبدائع الصنائع (٤٢/٥)

(٥٠) بداية المجتهد (٢٠٩/٢ ، ٢١٠) والكافي (٤٢٩/١) والمدونة (٥٤٢/١ ، ٥٤٣)

(٥١) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج (١١٩/٨ ، ١٢٠) وقليوبي وعميرة (٢٤٥/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي(١٧/٣) ومنح الجليل (٤٣١/٢ ،٤٣٢)

(٥٢) المغني (٣٦٩/٩) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٩٠/١٠ ، ٣٩١)

(٥٣) ينظر / بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، للعثماني (٤١٨/١ وما بعدها) والممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، بحث للدكتور / محمد عبد الحليم عمر ، مدير مركز صالح عبدالله ، للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، بدون تاريخ صـ ٢٠ وما بعدها ، وطرق ذبح الحيوان المعاصرة ، وموقف الفقهاء منها ، للدكتور / محمد علي محمد عطا ، بدون طبعة وتاريخ صـ ٢٣ وما بعدها .

٥٤() الموقوذة : المضروبة بالخشب ، ونحوه حتي الموت ، ويدخل في الموقوذة كل ما قتل منها علي غير وجه الذكاة .

ينظر / تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المتوفي سنة ٦٨٥ هـ تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولي سنة ١٤١٨هـ (١١٤/١) وأحكام القرآن ، للجصاص (٢٩٧/٣)

(٥٥) سورة المائدة من الآية (٣)

(٥٦) ينظر / أحكام الذبائح في الإسلام الذبح والصيد والعقيقة والأضحية ، للدكتور / محمد عبد القادر أبو فارس، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة : الثالثة سنة ١٤١٤ هـ ، صـ ٦٤ ، ٦٥ ، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، للدكتور/محمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤١٤هـ(٣٥٢/٢) والذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة للدكتور / محمد سليمان الأشقر المجلد الأول ، الدورة العاشرة صـ ٤١ .

(٥٧) ينظر / مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، العدد العاشر (٣٥/١) .

(٥٨) المسدس : غير مسدس الرصاص ، وإنما هو آلة تتألف من كتلة معدنية تسمح بوضع متفجر ناري يدفع ساقاً أو عموداً حديداً بنتهي برأس إبره ، ويطلق علي رأس الحيوان لتخترق الإبرة رأس الحيوان ، فيفقد وعيه علي الفور ثم يذبح بعد ذلك .

ينظر / بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (٤٣٠/١) والممارسات المستحدثة للذبح صـ ٢٢ .

(٥٩) أي سواء كان الضرب بمسدس أو مطرقه ، وبلطه ، أو شاكوش ، ونحو ذلك .

(٦٠) أخرجه : مسلم ،كتاب : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب ، الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة (١٥٤٨/٣) .

(٦١) ينظر / الذبائح والطرق الشرعية ، للدكتور / الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر صـ ٣٠٦، وبحث الذبائح والطرق الشرعية للدكتور / الهواري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر صـ ٥٠٧.

(٦٢)مجمع الأنهر (٥٨٣/٢) وبدائع الصنائع (٥١/٥، ٥٢)

(٦٣)مجلة البحوث الإسلامية العدد ١١ صـ ١٦١ وما بعدها سنة ١٤٠٤ هـ

(٦٤)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٥٣/١) سنة ١٩٩٧م .

(٦٥) أحكام الأطعمة والأشربة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / عبد الله الطريفي ، طبعة : الرياض ، السعودية ، الطبعة : الأولي سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م صـ ٣٠٧ .

(٦٦)مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية ، للبروفيسور / محمد عبد السلام (ورقة بحث مقدمه للندوة الفقهية الطبية الثامنة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، بالكويت مايو ١٩٩٥ م صـ ٤٠٢ .

(٦٧)أحكام الأطعمة والأشربة في الشريعة الإسلامية ، للطريفي صـ ٣٠٩ .

(١) ينظر / المبحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الأول صـ ٧٧ .

(٢) بدائع الضائع (٨٥/١) والذخيرة للقرافي (١٨٩/١) وروضة الطالبين (٢٧/١ ، ٢٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١٨/١) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٩/١) .

(٧٠) سورة الأنعام آية (١٤٥)

(٧١) سورة النحل آية (١١٥)

(٧٢) ينظر / حاشية أبن عابدين (٤٥١/٦) والجوهرة النيرة علي مختصر القدوري (١٧٦/٢) والمهذب (٩٤/١) والمقدمة الحضرمية (٤٤/١ ،٤٥) والمغني(٥٣/١) .

(١) استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء ، للدكتور / عبد الفتاح إدريس ، منشوراً علي شبكة الإنترنت ، جامع الكتب الإسلامية (Ketab online .com) .

(٧٤)ينظر /قرار رقم (١١) الدورة الثالثة المنعقدة بعمان ، الأردن ، أكتوبر ١٩٨١م صـ ٤٣ .

(٧٥) ينظر / أحكام الأطعمة والأشربة ، للطريفي صـ ٣١٤ .

(٧٦)النوازل الفقهية وأحكامها ، لباسم القرافي صـ ٤٥١ وما بعدها .

(٧٧)المواد المحرمة والنجية في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ، للدكتور / نزيه حماد ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة : الأولي سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م صـ ٦٦ ، ٦٧ ، ومشكلة استخدام المواد المحرمة ، للدكتور / محمد عبد السلام صـ ٢ ، والطعام والشراب بين الحلال والحرام ، ورقة بحث مقدمه من الدكتور / محمد الهواري ، للندوة الفقهية الطبية الثامنة للعلوم الطبية مايو ١٩٩٥م صـ ٨ ، ٩ .

(٧٨)المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق صـ ٦٧ .

(٧٩)مواد نجسة في الغذاء والدواء ، للدكتور / عبد الفتاح إدريس ، بحث فقهي مقارن ، طبعة : سنة ١٤١٧هـ صـ ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٨٠)أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، للدكتور / محمد الزحيلي ، طبعة : دار المكتبي ، دمشق ، الطبعة : الأولي ١٤١٨هـ ١٩٩٧م صـ ١١

(٨١)المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، للدكتور / أحمد الحجي الكردي ، أبحاث الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية ، الكويت ١٩٩٥م صـ ٢٦ .

(٨٢)المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، للدكتور / نزيه حماد صـ ٦٥ وما بعدها .

(٨٣)المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء ، للدكتور / محمد سليمان الأشقر ، ندوة رؤية إسلامية لمن الآية المشاكل الصحية ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ١٩٩٥م.

(٨٤)الندوة الفقهية الطبية التاسعة ، وموضوعها " رؤية إسلامية لمن الآية المشكلات الطبية المعاصرة " في الفترة من ٨– صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤–١٧ يونيو ١٩٩٧م في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية Http://www.uslamset.com

(٢) الصناعات الدوائية في الميزان الفقهي ، دراسة فقهية مقارنة ، للدكتورة / أسماء فتحي علي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ صـ ١١

(٨٦) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ، لنزيه حماد صـ ٦٩ .

(٨٧)الذخيرة ،للقرافي (٣٢٢/١٣) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم جل من أنزل .

(١) تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصرالدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المتوفي سنة٦٨٥هـ تحقيق : محمد عبدالرحمن المرعشلى ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي ،المتوفى سنة٦٧١ هـ ، تحقيق: أحمد البردوني ،وإبراهيم أطفيش ، طبعة: دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة: الثانية سنة١٣٨٤هـ ١٩٩٤ م.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه

(٣) سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث أبى داود السنجستانى ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، طبعة: المكتبة العصرية صيدا ،بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

(٤)صحيح البخاري ، لأبى عبدالله ناصر محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر ،دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى١٤٢٢هـ

ثالثاً : كتب اللغة والمعاجم

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني ،الملقب بمرتضى الزبيدي ، المتوفي ١٢٠٥هـ تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة : دار الهداية، بدون تاريخ .

(٦) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور ، المتوفي سنة٧١١هـ ، طبعة : دار صادر، بيروت ، الطبعة : الثالثة سنة١٤١٤هـ.

رابعاً : الفقه المذهبي:

(٧) الاختيار لتعليل المختار،لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، سنة ٦٨٣هـ تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، طبعة: مصطفى الحلبى ،القاهرة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

(٨) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، لعبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ ، الطبعة : الثالثة .

(٩) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى ، المتوفى سنة ٦٧٠هـ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة : الثانية، بدون تاريخ.

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، طبعة : دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، بدون رقم الطبعة.

(١١) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ طبعة: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى :١٤١٦هـ /١٩٩٤م ٠

(١٢) الحاوى الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق: الشيخ/ علي محمد عوض ، والشيخ/ عادل عبد الموجود ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

(١٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، لسلمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعي ، المتوفى ١٢٢١هـ طبعة: دار الفكر بدون طبعة، وبدون تاريخ،٠

(١٤) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ، لأبى الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، تحقيق : يوسف محمد البقاعى ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، بدون رقم طبعة .

(١٥) شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١هـ طبعة: دار الفكر ،بيروت ،لبنان ، بدون تاريخ٠

(١٦) شرح الذركشى على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الذركشى المصري الحنبلى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ طبعة: دار العبيكان، الطبعة : الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م٠

(١٧) شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٣م٠

(١٨) فتح العزيز بشرح الوجيز ، لعبد الكريم بن ماجد الرافعي القزويني ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ – طبعة: دار الفكر ، بدون تاريخ.

(١٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدرويش، الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع– الرياض٠

(٢٠) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبى محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م٠

(٢١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ طبعة: دار المعرفة، بيروت ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م بدون رقم طبعة وتاريخ٠

(٢٢) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكى والمطيعى ، للإمام زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة: دار الفكر ، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

(٢٣) المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

(٢٤) المغنى، لأبى محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفي ٦٢٠هـ الناشر: مكتبة القاهرة– بدون طبعة٠

(٢٥) منح الجليل شرح مختصرخليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكى ، المتوفي ١٢٩٩هـ طبعة: دارالفكر، بيروت،١٤٠٩هـ /١٩٨٩م بدون رقم الطبعة٠

خامساً : مراجع عامة ومتنوعة

(٢٦) أحكام الأطعمة والأشربة في الشريعة الإسلامية، للدكتور/عبدالله الطريفي، طبعة: الرياض ،الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

(٢٧) أحكام الذبائح في الإسلام– الذبح والصيد والعقيقة– للدكتور/محمد عبدالقادر أبو فارس، طبعة: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢٨) الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة ،بحث، للدكتور/محمد سليمان الأشقر، الدورة العاشرة– المجلد الأول٠

(٢٩) مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، للبروفيسور/محمد عبدالسلام ،ورقة بحث مقدمه للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت مايو١٩٩٥م٠

(٣٠) مواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور/عبدالفتاح إدريس، بحث فقهى،طبعة:١٤١٧هـ٠

(٣١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور/ أحمد الحجي الكردي، بحث مقدم الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية، الكويت ١٩٩٥م ٠

(٣٢) المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور/محمد سليمان الأشقر، بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية٠

(٣٣) الندوة الفقهية الطبية التاسعة، موضوعها: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية المعاصرة ، الدار البيضاء ، المغرب.